

٢٠٢٣/١٠/٢٤

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم - لسنة ٢٠٢٣

في شأن إضافة بند جمركي للبنود الواردية بالقرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣

قرار التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحة التنفيذية وتعديلاتها،
وعلی القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت.
وتعديلاته،
وعلی القرار الوزاري رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسوم صادر على خردة وفضلات من خلائط سلب مقاوم
للصدأ بند جمركي (٧٠٠٤.٢١)،
وعلی القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسوم صادر على أتربة وسماسق ودقائق من ذلك بند
جمريكي (٧٩.٠٣)،
وعلی القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢،
وعلی مكتاب السيد رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات الهندسية المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٣١،
وعلی منسكة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٨،
وعلى منسكة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٨.

قرار
(المادة الأولى)

يضاف البند الجمركي (٨٥٠٧٩٠١٠) أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص، ضمن البنود الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بحاليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويحمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير
التجارة والصناعة

أ. ك. ج. م.
مهندس، أحمد سعيد صالح



مصلحة الجمارك المصرية

Egyptian Customs Authority



Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

وزارة المالية

Ministry Of Finance

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

إحاطة :-

* منشور تصدير رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ المعن به القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت، والمنشورات المعنلة تباعاً في هذا الشأن والمنتهاة بمنشور تصدير رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣.

بيان اتباع ما يلي ..

* يطبق قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ (الموضحة بحاليه) بشأن "إضافة البند الجمركي (٨٥٠٧٩٠١٠) أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص ضمن البنود الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢" وعلى أن يتم العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢٦ تابع (١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ..

د/ رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

د/ نجوى جابر سلطان

د/ مدير عام الإدارة العامة

للسياسات والإجراءات الجمركية

د/ عاصم صلاح الكاشف

رئيس حمم

شلال مصطفى

الاسكندرية في ٢٧ ربيع أول ١٤٤٥ هـ
الموافق : ١٢ أكتوبر ٢٠٢٣
السيد الأستاذ /

الاتفاقية التجارية الموارد

٢٢٩٠
٥٦٢١١١٨



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

٢٠٢٢/١٠/٤

سنه

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم - ٣٧ لسنة ٢٠٢٢

في شأن إضافة بند جمركي للبند الولادة بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وانعنه التنفيذية وتعديلاتها، وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على خردة وفضلات من خلانط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (١) ٧٠٠٤.٢١،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على أترية ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركي (١) ٧٩.٠٣،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢، وعلى مكتاب السيد / رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات الهندسية المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٣١، وعلى منحورة السيدة الدكتورة / رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٨.

قرر

(اللادة الأولى)

يضاف البند الجمركي (٨٥٠٧٩٠١٠) أجزاء وفواصل بطارات من الرصاص، ضمن البند الجمركي الولادة باللادة الأولى من القرار الوزاري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعاليه.

(اللادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تفهيمه.

وزير
التجارة والصناعة

الأجر كم ٤٤٤
للمهندس / أحمد سمير صالح

